حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بامرأة فلا
يحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر ولا ابنته **الرابع** باللعان فمن لاعن
زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو
اكذب نفسه **الخامس** زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من
فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى **فصل** الضرب الثاني الى امد
وهو نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين وبين امرأة وعمتها
او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين
او عمة وخالة او امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم
نكاحه لها لقرابة او رضاع لا بين اخت شخص من ابيه واخته من امه
ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فمن تزوج اختين ونحوهما
في عقد او عقدين معا بطلا وفي زمنين يبطل متأخر كواقع في عدة
الاخرى ولو بائنا فان جهل فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك
اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم ان يطأها حتى يفارق زوجته
وتنقضي عدتها ومن ملك اختين ونحوهما معا صح وله وطء ايتهما شاء وتحرم به
الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبة او
تزويج بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار
له فلو خالف ووطئ لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما كما تقدم فان
عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الاخرى
ابن نصر الله ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم ترك الباقية المنقح وهو
حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن استبرائها لم
يصح وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها
ثم رجعت اليه السرية فالنكاح بحاله ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا
حرم في عدتها نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان يزيد
على ثلاث غيرها بعقد او وطء ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من
واطئ لان لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم

فكان

فكان له ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين
ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم
تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرتني بانقضائها
فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب
الولد **فصل** النوع الثاني لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته
ومستبرأة منه وزانية على زان وغيره حتى تتوب بان تراود فتمتنع ومطلقته
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر
حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو
من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نكاح كتابية كامة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك لا مجوسي
لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان خاف عنت العزوبة
لحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها
ولا يجد طولا مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فتحل ولو قدر على
ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة عليها او زال خوف العنت
ونحوه وله ان لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يصرن اربعا وكذا على
حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ويصح نكاح امة من
بيت المال ولا تصير ان ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا
باشتراط ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح امة ولو لابنه حتى
على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته ولا لامة نكاح عبد ولو لابنها
لا ان تتزوج سيدها ولا لحر او حرة نكاح امة او عبد ولدهما وان ملك
احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه او مكاتب ولده الزوج الاخر
او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كايم
ومزوجة صح في الايم وبين ام وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها
حرم وطؤها بملك الا الامة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى
يتبين امره ولا تحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

الحر او المكاتب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)